

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 367 أرباباً من دون □ () قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه . وفيمن لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلاً فقيهاً شافعيًا وبالعكس ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً ، فإن هذا خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين ؛ وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي ، ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحله □ ورسوله ، ولا حراماً إلا ما حرّمه □ ورسوله ، لكنه لما لم يكن له علم بما قاله النبي ، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتي طاهراً ، متبع سنة رسول □ ، فإن خالف ما يظنه ، أفلح من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد ، مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ، ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً ، أو يستفتي هذا حيناً ، وذلك حيناً ، بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرناه . كيف لا ولم نؤمن بفضله أياً كان أنه أوحى □ إليه الفقه ، وفرض علينا طاعته ، وأنه معصوم ، فإن اقتدينا بواحد منهم ، فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب □ وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة ، أو مستنبطاً منهما بنحو من الاستنباط ، أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا ، وأطمأن قلبه بتلك المعرفة ، فحاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظننت أن رسول □ قال : كلما وجدت هذه العلة فالحكم في طريقة ظنون . ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهداً . فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض □ علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه ، وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين ، فمن أظلم منها ؟ وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ؟ . () ومنها : أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين ، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما ، فمنهم من يقل من ذا .